قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية والاتفاقية التنفيذية واتفاقية القرض التابع والخاص بمشروع بنك الاسكندرية بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — الموافقة على اتفاقية قرض التنمية والاتفاقية التنفيذية واتفاقية القرض التابع والخاص بمشروع بنك الاسكندرية بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٣ ؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٣ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية قرض التنمية

(مشروع بنك الاسكندرية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٣

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٩ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد بالمقترض) وهيئة التنمية الدولية (وتسمى فيما بعد بالهيئة)

(المادة ١)

شروط عامة — تعريفات

بند ١—١ : يقبل أطراف هذه الاتفاقية جميع أحكام الشروط العامة السارية على اتفاقيات قروض التنمية للهيئة المؤرخة ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ بنفس القوة والمفعول كما لو كانت واردة فى هذه الاتفاقية ، والخاضعة على أية حال للتعديلات الواردة بالجدول الملحق بهذه الاتفاقية (الشروط العامة المذكورة السارية على اتفاقيات قروض التنمية للهيئة بما اشتملت عليه من تعديلات وتسمى فيما بعد بالشروط العامة) .

بند ١—٢ : يكون للمصطلحات المختلفة الموضحة بالشروط العامة ، أينما استخدمت فى هذه الاتفاقية ، نفس المعانى الخاصة المبينة هناك ، مالم يتطلب سياق الكلام خلاف ذلك .

ويكون للمصطلحات الإضافية الآتية المدلولات التالية :

(أ) " بنك الاسكندرية " يعنى بنك الاسكندرية الذى يعمل فى ظل قوانين المقترض ، والمؤسس بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية للمقترض والمصدق عليه بقرار جمهورى مؤرخ ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧ والمندمج مع البنك الصناعى المصرى وبنك ادخار المنصورة بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٧١

(ب) " اتفاقية المشروع " تعنى الاتفاقية المبرمة بين الهيئة وبنك الاسكندرية فى نفس التاريخ ، والتى يمكن إدخال التعديلات عليها من وقت لآخر .

(ج) " القرض التابع " تعنى الاتفاقية التى يتعين إبرامها بين المقترض والبنك إعمالا للبند (٣—٢) من هذه الاتفاقية ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر .

(د) " قرض فرعى " يعنى قرض أو اعتماد مقدم أو يعتزم تقديمه من البنك إلى إحدى المؤسسات الاستثمارية لتمويل مشروع استثمارى من أموال القرض الممنوح إلى البنك بموجب اتفاقية القرض التابع .

" القرض الفرعى من حد معين " يعنى القرض الفرعى وفقا للتعريف السابق الذى يكتسب صفة قرض فرعى ذى حد معين إعمالا لأحكام البند ٢—٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(هـ) " استثمار " يعنى استثمار بخلاف القرض الفرعى الممنوح أو المزمع منحه من البنك من أموال القرض الممنوح له بموجب اتفاقية القرض التابع وذلك فى مؤسسة استثمار لمشروع استثمارى .

(و) " مؤسسة استثمار " تعنى مؤسسة يعتزم البنك أن يقدم أو يكون قد قدم لها قرضا فرعيا أو قد يكون قد قام باستثمار مالها .

(ز) " مشروع استثمارى " يعنى مشروع تنمية محدد يتم تنفيذه بواسطة مؤسسة استثمارية تستخدم فيه أموال قرض فرعى أو استثمار .

(ح) " الجنيه المصرى " و " ج . م " يعنى عملة المقترض .

(ط) " عملة أجنبية " تعنى أية عملة بخلاف عملة المقترض .

(ى) " النظام الأساسى " يعنى النظام لأساسى للبنك الملحق بقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية للمقترض المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧

(ك) " وحدة تابعة " تعنى أية شركة تكون أغلبية أسهم الاقتراع القائمة فيها أو حقوق الملكية الأخرى — مملوكة أو تحت سيطرة فعالة للبنك أو لأى واحد أو أكثر من الوحدات التابعة له ، أو للبنك وواحد أو أكثر من الوحدات التابعة له .

(المـادة ٢)

القرض

بند ٢ — ١ : توافق الهيئة على إقراض المقترض مبلغا بالعملات المختلفة بما يعادل د١ مليون دولار (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وذلك بالأسس والشروط الواردة فيما بعد من اتفاقية قرض التنمية .

بند ٢ — ٢ :

(ا) يتكن سحب مبلغ القرض من حساب القرض مقابل المبالغ السابق إنفاقها من البنك (أو مقابل المبالغ المطلوب إنفاقها، على أن توافق الهيئة على ذلك) بموجب قرض فرعى أو استثمار لتمويل التكلفة المناسبة للبضائع والخدمات المطلوبة لمشروع الاستثمار الذى تكون المسحوبات مطلوبة بشأنه آخذا فى الاعتبار — على أية حال — بألا تتم المسحوبات بخصوص قرض فرعى أو استثمار مالم: (١) يكن القرض الفرعى أو الاستثمار قد اعتمد من الهيئة أو (٢) يكون القرض الفرعى — قرض فرعى من حد حر على أن تكون الهيئة قد صرحت بالمسحوبات من أجله من حساب القرض .

(ب) يكون القرض الفرعى من حد حر — قرض فرعى لمشروع استثمار بمبلغ يقل من القرض الذى لا يتجاوز مبلغا قدره (١) مايعادل (١٠٠,٠٠٠ دولار) عند إضافته لأية مبالغ أخرى قائمة مقولة أو مزمع تمويلها من أموال القرض لأى مشروع آخر يتصل مباشرة و بصفة أساسية بمشروع الاستثمار المذكور و (٢) مايعادل (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) عند إضافته لجميع القروض الفرعية من حد حر والمقولة أو المزمع تمويلها من أموال القرض . وتخضع المبالغ السابقة للتغيير من وقت لآخر طبقا لما تحدده الهيئة .

(ج) باستثناء مايتفق عليه المقترض والهيئة خلافا لذلك ، وطبقا للتحديد الوارد فى البند ٥ — ١ (ا) من الشروط العامة ، لاتتم المسحوبات بسبب الاتفاقات التى تمت بواسطة مؤسسة استثمار بشأن قرض فرعى خاضع لموافقة الهيئة أو بشأن استثمار لمدة تزيد عن ٩٠ يوما قبل تاريخ تسلم الهيئة الطلب والبيانات المطلوبة فى البند ٢ — ٢ (ب) من اتفاقية المشروع بشأن مثل هذا القرض الفرعى ، أو بالنسبة للقرض الفرعى من حد حر ، لمدة تزيد عن ٩٠ يوما قبل تاريخ تسلم الهيئة الطلب والبيانات المطلوبة فى البند ٢ — ٢ (ج) من اتفاقية المشروع بالنسبة لمثل هذا القرض الفرعى من حد حر .

بند ٢ — ٣ : يكون تاريخ الإقفال ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ أو أى تاريخ تحدده الهيئة .

بند ٢ — ٤ : على المقترض أن يدفع للهيئة مصاريف خدمة بنسبة ¾ ٪ سنويا على المبلغ الأصلى للقرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٥ : تكون مصاريف الخدمة مستحقة الدفع نصف سنوية فى ١٥ إبريل و ١٥ أكتوبر من كل عام .

بند ٢ — ٦ : يسدد المقترض مبلغ القرض الأصلى على أقساط نصف سنوية تستحق فى ١٥ إبريل و ١٥ أكتوبر من كل سنة تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ وتنتهى فى ١٥ إبريل سنة ٢٠٢٣ وتكون قيمة كل قسط من الأقساط التى تستحق حتى ١٥ إبريل سنة ١٩٩٣ — ½ ٪ من المبلغ الأصلى ، و يكون كل قسط بعد ذلك ١½ ٪ من المبلغ الأصلى المذكور

بند ٢ — ٧ : عملة الولايات المتحدة الأمريكية محددة بموجب هذا للأغراض الواردة فى البند ٤ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٢ — ٨ : على المقترض اتخاذ الخطوات التى قد تكون لازمة لحماية البنك ضد مخاطر الخسارة الناتجة عن تغيير سعر الصرف بين العملات المختلفة المستخدمة فى عمليات البنك من اقتراض وإقراض .

بند ٢ — ٩ : يوافق المقترض بموجب هذا على تعيين رئيس مجلس إدارة البنك كممثل للمقترض بغرض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوبا أو مسموحا به بموجب البند ٢ — ٢ من هذه الاتفاقية والمادة (٥) من الشروط العامة .

(المـادة ٣)

وصف المشروع

واستخدام أموال القرض

بند ٣ — ١ : هدف المشروع هو مساعدة البنك فى تمويل تنمية السلفيات الإنتاجية والموارد فى مصر . ويتكون المشروع من تمويل لمشروعات الاستثمار من طريق القروض والاستثمارات فى المؤسسات المنتجة فى مصر . وذلك تحقيقا للأهداف المشتركة .

بند ٣ — ٢ :

(ا) يقوم المقترض بإعادة إقراض أموال القرض إلى البنك بموجب اتفاقية قرض تابع تبرم بين المقترض والبنك لمدة لا تزيد عن سبعة عشر عاما تشمل ثلاث سنوات سماح، وبسعر فائدة ٤½ ٪ سنويا بالإضافة إلى عمولة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بواقع ٢½ ٪ سنويا ، وبموجب الأسس والشروط الأخرى والتى تكون مرضية للهيئة .

(ب) يقوم المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض التابع بالكيفية التى تحمى مصالح المقترض ومصالح الهيئة وتحقق أغراض القرض وباستثناء ما يتفق عليه المقترض والهيئة خلافا لذلك ، على المقترض ألا يتنازل أو يعدل أو يلغى أو يتخلى عن اتفاقية القرض التابع أو أى نص منها .

(ج) على المقترض أن يتخذ أو أن يجعل جميع الوحدات التابعة له تتخذ كافة الإجراءات التى تكون لازمة من جانبهما — لتمكين

بنك الاسكندرية من تنفيذ جميع التزاماته بمقتضى اتفاقية المشروع واتفاقية القرض التابع ، والا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء قد يتعارض مع تنفيذ هذه الالتزامات .

بند ٣ــ٣ : على المقترض أن يصدر أو يوجب إصدار جميع الأذونات وتراخيص الاستيراد وكافة التراخيص الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع .

(المادة ٤)

الاستشارة ــ البيانات ــ التفتيش

بند ٤ــ١ : يتعاون المقترض والهيئة تعاونا وثيقا لتأكيد تحقيق أغراض القرض ، ولهذا الغرض يتعين على المقترض والهيئة من وقت لآخر ، وكطلب أيهما أن :

(أ) يتبادلا الآراء عن طريق مندوبيهما بخصوص تنفيذ الالتزامات الخاصة لأى طرف بموجب هذه الاتفاقية ، أو اتفاقية القرض أو اتفاقية القرض التابع وكذلك الإدارة والعمليات والمركز المالى للبنك وشركاته التابعة والمسائل الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) موافاة الطرف الآخر بجميع البيانات المناسبة التى تطلب بشأن الوضع العام للقرض . ومن جانب المقترض ــ يجب أن تشمل هذه البيانات ــ بيانات بخصوص الظروف المالية والاقتصادية فى أقاليم المقترض ، بما فى ذلك ميزان مدفوعاته ، والديون الخارجية للمقترض .

بند ٤ــ٢ :

(أ) على المقترض أن يوافى أو يوجب موافاة الهيئة بجميع البيانات المناسبة التى تطلبها الهيئة فيما يتعلق بالإدارة والعمليات والظروف المالية لبنك الإسكندرية .

(ب) يقوم كل من المقترض والهيئة فورا بإخطار الطرف الآخر بأية ظروف تتعارض أو تهدد بالتعارض مع إتمام أغراض القرض أو الإبقاء على منفعته ، أو تنفيذ أى طرف لالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اتفاقية المشروع ، أو اتفاقية القرض التابع .

بند ٤ــ٣ : على المقترض أن يكفل كافة الظروف المناسبة لمندوبى الهيئة المعتمدين لزيارة أى جزء من أقاليم المقترض للأغراض المتصلة بالقرض .

(المادة ٥)

الضرائب والقيـــود

بند ٥ــ١ : يدفع أصل القرض ومصاريف خدمته بدون استقطاع ، ومعفيا من أية ضرائب تفرض بمقتضى قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أقاليمه .

بند ٥ــ٢ : تعفى هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع واتفاقية القرض التابع من أية ضرائب عليها أو فيما يتعلق بتنفيذها أو تسليمها أو تسجيلها ، والتى تفرض بموجب قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أقاليمه .

بند ٥ــ٣ : يعفى سداد أصل القرض ومصاريف خدمته من جميع القيود واللوائح والتنظيمات وتأجيل الديون من أية طبيعة كانت والتى تفرض بموجب قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أقاليمه .

(المادة ٦)

استرداد الهيئة لحقوقها

بند ٦ــ١ : عند حدوث أية واقعة واردة فى البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة أو فى بند ٦ــ٢ من هذه الاتفاقية وتستمر طيلة الفترة الواردة فى هذه الاتفاقية ــ إن وجدت ــ يكون للهيئة فى أى وقت لاحق خلال استمرار ذلك وطبقا لإرادتها ــ أن تعلن المقترض بموجب إخطار باستحقاق أصل الدين القائم حينئذ ، ووجوب سداده فورا مع مصاريف الخدمة المستحقة عليه وفى حالة صدور إعلان كهذا يصبح أصل الدين ومصاريف الخدمة مستحقا وواجب السداد فورا على الرغم من وجود أى نص قد يفيد العكس فى اتفاقية قرض التنمية .

بند ٦ــ٢ : تحدد الوقائع الإضافية التالية لأغراض البند ٦ــ ٢ من الشروط العامة :

(أ) إخلال البنك بأى من التزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ب) إخفاق المقترض أو البنك فى الوفاء بأى من التزاماته بموجب اتفاقية القرض التابع .

(ج) إذا أصبح أى جزء من المبلغ الأصلى لأى دين على البنك (بخلاف الودائع) له تاريخ استحقاق أصلى لمدة سنة أو أكثر ــ طبقا لشروطه ــ مستحق الأداء وواجب الدفع قبل أن يستحق كما هو منصوص فى الوثائق التعاقدية الخاصة به ، أو إذا أصبح أى ضمان لأى قرض كهذا قابلا للتنفيذ .

(د) أى تغيير يكون قد تم فى النظام الأساسى لإضعاف مقدرة البنك على تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(هـ) إذا صدر قرار لحل أو تصفية البنك .

(و) إذا أنشأ البنك أو اكتسب ملكية أو آلت إليه وحده تابعة أو أى شخص اعتبارى آخر وكان هذا الإنشاء أو الاكتساب أو الأيلولة يؤثر بصورة ضارة على عمليات البنك فى التمويل متوسط وطويل الأجل أو المركز المالى للبنك أو تنفيذ المشروع .

بند ٦ــ٣ : تحدد الوقائع الإضافية الآتية أغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة :

(أ) عند حدوث الواقعة المحددة فى الفقرة (أ) و (ب) أو (ز) من البند ٦ــ٢ واستمرارها لمدة ٦٠ يوما بعد أن تكون الهيئة قد وجهت إشارا للمقترض .

(ب) عند حدوث الواقعة المحددة فى الفقرة (ج) و (د) و (هـ) و (و)

(المادة ٧)

التاريخ الفعلى ــ الانتهاء

بند ٧ــ١ : الوقائع الآتية محددة كشروط إضافية لفاعلية هذه الاتفاقية داخل مدلول البند ١٠ــ ١ (ب) من الشروط العامة :

(١) إن اتفاقية المشروع قد تم التوقيع عليها وتسليمها من جانب البنك فى حينه أو تم التصديق عليها من كافة السلطات العامة والحكومية اللازمة .

(ب) إن اتفاقية القرض التابع قد تم التوقيع عليها وتسليمها من جانب المقترض والبنك أو تم التصديق عليها من كافة السلطات العامة والحكومية اللازمة .

بند ٧ــ٢ : الموضوعات الآتية محددة كشروط إضافية داخل مدلول البند ١٠ــ٢(ب) من الشروط العامة ويجب تضمينها فى التقرير أو التقارير الاساسية التى يجب موافاة الهيئة بها :

(١) إن اتفاقية المشروع قد تم إجازتها أو التصديق عليها فى حينه ، ووقع عليها وسلمت من جانب البنك وأنها تشكل التزاما ساريا وملزما للبنك طبقا لشروطها .

(ب) إن اتفاقية القرض التابع قد تم إجازتها أو التصديق عليها فى حينه ، ووقع عليها وسلمت من جانب المقترض والبنك وأنها تشكل التزاما ساريا وملزما للمقترض والبنك طبقا لشروطها .

بند ٧ــ ٣ : التاريخ ــ * محدد بموجب هذا لأغراض البند ١٠ــ٤ من الشروط العامة .

(المادة ٨)

مندوب المقترض ــ العناوين

بند ٨ ــ ١ : يكون وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية المقترض مفوضا كمندوب للمقترض لأغراض البند ٩ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٨ ــ ٢ : العناوين الآتية محددة لأغراض البند ٩ ــ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية
لاظوغلى
القاهرة
جمهورية مصر العربية
العنوان التلغرافى
Ecotrade
القاهرة

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H Street, N. W.
Washington, D. C. 20433
United States of American

العنوان التلغرافى

INDEVAS
Washington D. C.

وإثباتا لما تقدم وقع أطراف هذه الاتفاقية بواسطة ممثليهم المفوضين فى حينه على هذه الاتفاقية بأسمائهم الخاصة وتم تسليمها فى إقليم كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك فى اليوم والسنة السابق تدوينهما فيما تقدم .

جمهورية مصر العربية وممثلها : هيئة التنمية الدولية
أحمد توفيق خليل وممثلها
المندوب المقترض Gregory Votaw

جدول

تعديلات الشروط العامة

نصوص الشروط العامة معدلة كالآتى وذلك لأغراض اتفاقية قرض التنمية :

(١) تضاف الفقرة الفرعية الآتية إلى بند ٢ ــ ١ :

"١٣ ــ اصطلاح "اتفاقية المشروع" له المدلول الوارد فى بند ١ ــ ٢(ب) من اتفاقية قرض التنمية .

(٢) تستبدل الكلمات "مشروعات الاستثمار" بكلمة "المشروع" وذلك فى نهاية البند ٥ ــ ٣ .

(٣) يشطب البند ٦ ــ ٢ (ح) ويعاد ترقيم البند ٦ ــ ٢ (ط) كبند ٦ ــ ٢ (ح)

(٤) يشطب البند ٦ ــ ٣ ويحل محله البند الجديد الآتى :

"بند ٦ــ٣ : الإلغاء بواسطة الهيئة : إذا (١) ــ أوقف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض ، بالنسبة لأى مبلغ من القرض لمدة ٣٠ يوما متواصلة أو (ب)ــ إن لم تكن الهيئة قد تسلمت فى الوقت المحدد بالفقرة (و) من البند ٢ ــ ٢ من اتفاقية القرض ، أية طلبات من المسموح به بالفقرة (١) أو (ب) من البند المذكور بالنسبة لأى مبلغ من القرض أو تكون قد تسلمتها ورفضت . (ج) إذا تبقى مبلغ من القرض بعد تاريخ الإقفال بدون سحب يجوز للهيئة إخطار المقترض بإنهاء حقه فى التقدم بمثل هذه الطلبات أو إجراء أية مسحوبات من ج/ القرض ــ طبقا للحالة ــ فيما يختص بهذا الجزء من القرض وبمجرد عمل مثل هذا الإخطار يكون هذا المبلغ قد ألغى" .

(٥) تضاف الكلمات "اتفاقية المشروع" بعد الكلمات "اتفاقية قرض التنمية" فى البند ٦ ــ ٦ .

(٦) تضاف الكلمات "أو اتفاقية المشروع" بعد الكلمات "اتفاقية قرض التنمية" فى البند ٨ ــ ٢ .

(*) يوضع هنا تاريخ بعد ١٢٠ يوما تقريبا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

اتفاقية المشروع

(مشروع بنك الإسكندرية)

بين

هيئة التنمية الدولية

و

بنك الاسكندرية

بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٩

اتفاقية بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٩ بين هيئة التنمية الدولية (وتسمى فيما بعد بالهيئة) وبنك الإسكندرية (ويسمى فيما بعد بالبنك) .

حيث إنه بموجب اتفاقية قرض التنمية المحرر فى نفس اليوم بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد المقترض) والهيئة ، فقد وافقت الهيئة أن تضع فى متناول المقترض مبلغا بعملات مختلفة — تعادل ماقيمته ١٥ مليون دولار أمريكى (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالاسس والشروط الواردة فى اتفاقية قرض التنمية ولكن بشرط أن يوافق البنك على القيام بالالتزامات نحو الهيئة كما هو وارد فيما بعد .

وحيث إن البنك — نظرا لارتباط الهيئة فى عقد قرض التنمية مع المقترض — قد وافق على القيام بالالتزامات الواردة فيما بعد . فمن ثم يتفق الطرفان الآن بموجب هذا على ما يلى :

المادة (١)

تعريفات

بند ١ — ١ : يكون للاصطلاحات المختلفة الموضحة فى اتفاقية قرض التنمية وفى الشروط العامة — مدلولاتها الخاصة المبينة أينما استخدمت فى هذه الاتفاقية ، مالم يتطلب سياق الكلام خلاف ذلك

المادة (٢)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ : على البنك أن يقوم بتنفيذ المشروع الموصوف فى البند الأول من المادة ٣ — ١ من اتفاقية قرض التنمية . كما يتعين عليه أن يدير عملياته وشئونه طبقا للأصول المالية ، وأتماط وأساليب الاستثمار السليمة وذلك بمديرين وعاملين ذوى خبرة وكفاءة . وطبقا لنظامه الأساسى .

بند ٢ — ٢ :

(أ) طبقا وتبعا لأحكام اتفاقية قرض التنمية ، يقدم البنك مشروعات الاستثمار إلى الهيئة للموافقة عليها أو للترخيص بأن تتم المسحوبات من حساب القرض .

(ب) عند التقدم بقرض قرعى (بخلاف قرض قرعى ذى حد حر) أو استثمار إلى الهيئة للموافقة عليه ، يقوم البنك بمرافاة الهيئة بطلب فى شكل مرضى لها مع وصف لمؤسسة الاستثمار ودراسة للمشروع (بما فى ذلك تحليل مالى واقتصادى للمشروع ووصف للإنفاق المعتزم تمويله من أموال القرض المقدم للبنك بموجب اتفاقية القرض التابع) . والأسس والشروط المقترحة للقرض القرعى أو الاستثمار ، بما فى ذلك جدول استهلاك القرض القرعى أو برنامج سداد البنك للبلغ المستخدم للاستثمارات والبيانات الأخرى المعقولة التى تطلبها الهيئة .

(ج) يجب أن يتضمن كل طلب من البنك للترخيص بإجراء مسحوبات من حساب القرض بخصوص قرض قرعى ذى حد حر وصف موجز لمؤسسة الاستثمار ومشروع الاستثمار (بما فى ذلك وصف للإنفاق المعتزم تمويله من أموال القرض المعاد إقراضه للبنك بموجب اتفاق القرض التابع) وأسس وشروط القرض القرعى ذى الحد الحر ، بما فى ذلك جدول استهلاكه .

(د) أسس وشروط اتفاقات البنك بشأن القرض القرعى مع مؤسسات الاستثمار بما فى ذلك سداد أية مبالغ أتيحت لمؤسسة استثمار من أموال القرض المعاد إقراضه للبنك (١) يجب أن تتضمن سعر فائدة قدره ٧ ٪ سنويا بالإضافة إلى العمولات العادية المتعلقة بالأعمال المصرفية (إن وجدت) وعمولة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والمحددة فى البند ٣ — ٢ من اتفاقية قرض التنمية . و (٢) أن تكون مرضية للهيئة .

(هـ) يجب أن يتضمن جدول استهلاك الدين المستخدم فى كل مشروع استثمار فترة سماح مناسبة ، ومالم توافق الهيئة على خلاف ذلك (١) يجب ألا تزيد مدة الجدولة عن ١٥ عاما من تاريخ موافقة الهيئة على مشروع الاستثمار أو من تاريخ ترخيص الهيئة بإجراء مسحوبات من حساب القرض بخصوص مشروع الاستثمار ، (٢) أن يكون السداد على دفعات نصف سنوية متساوية تقريبا أو على فترات أكثر من ذلك لسداد دفعات إجمالية من أصل الدين والفوائد والعمولات أو دفعات نصف سنوية متساوية تقريبا من أصل الدين أو على فترات أكثر من ذلك .

(و) باستثناء ما تتفق عليه الهيئة والبنك بخلاف ذلك يجب أن تقدم الطلبات إلى الهيئة بالمطابقة للفقرات (ا) و (ب) من هذا البند فى أو قبل ٣١ مارس سنة ١٩٧٥

بند ٢ — ٣ :

(ا) يتعهد البنك — مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك — أن يحصل بموجب عقد مكتوب أو أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة على الحقوق اللازمة لحماية الهيئة ومصالحها وذلك فى حالة أى قرض قرعى وبما يكفل السريان إلى أى استثمار فيما يتعلق بالآتى

(١) مطالبة مؤسسة الاستثمار بتنفيذ وتشغيل مشروع الاستثمار بالاجتهاد والكفاية الواجبة وطبقا للأصول الفنية والقواعد المالية والإدارية السليمة ، والاحتفاظ بسجلات كافية ،

(٢) مطالبة أن : ،

(١) يتم شراء البضائع والخدمات التى تمول من أموال القرض بسعر مناسب مع الأخذ فى الاعتبار أيضا العوامل الأخرى وثيقة الصلة بالموضوع مثل ميعاد التسليم ، وكفاية وإمكان الارتكان على السلع وتيسير تسهيلات الصيانة وقطع الغيار لذلك القرض ، وفى حالة الخدمات — جودتها ومقدرة الأطراف الذين يقدمونها .

و (٢) أن يقتصر استخدام هذه البضائع والخدمات على تنفيذ مشروع الاستثمار

(٣) التفتيش بنفسه أو بالاشتراك مع ممثل الهيئة إذا طلبت الهيئة ذلك — على هذه البضائع والمواقع والأعمال والمصانع والمنشآت التى يمولها مشروع الاستثمار ، وتشغيله وأية سجلات ومستندات متعلقة به .

(٤) المطالبة بأن :

(١) تقوم مؤسسة الاستثمار بالتأمين والاستمرار عليه لدى مؤمنين معترف بهم ضد المخاطر وبمبالغ تتفق والأصول المرعية .

(٢) بدون أى قيد على ماسبق ، يجب أن يغطى مثل هذا التأمين إخطار البحر والعبور ، والمخاطر الأخرى التى تتعلق بالحصول على نقل وتسليم البضائع الممولة من أموال القرض إلى مكان استخدامها أو تركيبها ، ويجب أن يدفع أى تعويض مغطى بهذا التأمين بعملة قابلة للاستخدام بدون قيد بواسطة مؤسسة الاستثمار لاستبدال أو إصلاح هذه البضائع . (٣) الحصول على جميع البيانات المعقولة التى تطلبها الهيئة أو البنك بشأن ما تقدم وما يتعلق بالادارة والعمليات والظروف المالية لمؤسسة الاستثمار .

(٤) وقف أو إنهاء حق مؤسسة الاستثمار فى استخدام أموال القرض عند اخفاق مؤسسة الاستثمار هذه فى تنفيذ التزاماتها بموجب عقدها مع البنك .

(ب) يمارس البنك حقوقه فيما يتعلق بكل مشروع استثمار بالكيفية التى :

(١) تحمى مصالح الهيئة والبنك . و (٢) تتفق والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية و (٣) تحقيق أهداف المشروع .

بند ٢ — ٤ : يوافى البنك الهيئة بكافة البيانات المناسبة التى تطلبها الهيئة ، فيما يتعلق بالإنفاق من أموال القرض المراد إقراضه للبنك بموجب اتفاقية القرض التابع والمشروع ، ومؤسسات الاستثمار ومشروعات الاستثمار والقروض الفرعية ، والاستثمارات .

بند ٢ — ٥ : يقوم البنك على وجه كاف بتنفيذ جميع التزاماته بموجب اتفاق القرض التابع وأية اتفاقيات أخرى تم بموجبها إقراض الأموال أو خلافا لذلك وضعت تحت تصرف البنك بواسطة المقترض أو توكيلاته أو آخرين لإعادة الإقراض والاستثمار أو الإدارة . وعلى البنك أن يخطر الهيئة فورا بأى إجراء يترتب عليه النازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن أى نص هام من هذه الاتفاقية .

بند ٢ — ٦ : إذا أنشأ أو تملك البنك أية وحدة تابعة فعلى البنك أن يجعل هذه الوحدة التابعة تقوم بمراعاة وتنفيذ التزامات البنك وفقا لهذه الاتفاقية لدرجة إمكان تطبيق هذه الالتزامات عليها كما لو كانت هذه الالتزامات تلزم هذه الوحدات التابعة .

(المادة ٣)
اتفاقيات مالية

بند ٣ — ١ :

(ا) يحتفظ البنك بسجلات كافية ليسجل تقدم المشروع وتقدم كل مشروع استثمار (بما فى ذلك تكاليفها) وتعكس العمليات والأوضاع المالية للبنك طبقا لأصول المحاسبة السليمة .

(ب) يحتفظ البنك بحسابات مستقلة بالنسبة لعمليات الأقراض طويلة الأجل المتعلقة بالمشروع .

بند ٣ — ٢ : على البنك :

١ — أن يقوم بمراجعة حساباته وكشوفه المالية (الميزانيات العمومية وقوائم الإيرادات والمصروفات والكشوف المتعلقة بها) بالنسبة لكل سنة مالية طبقا لمبادئ أصول المراجعة المطبقة بصفة دائمة وذلك بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين لدى الهيئة .

٢ — أن يوافى الهيئة حالما يتاح له ولكن على أية حال فى مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء كل سنة مالية :

(ا) بصورة مصدق عليها من الكشوف المالية لكل سنة تكون قد تم مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعين المذكورين وبالتفصيل المناسب الذى تطلبه الهيئة .

٣ — أن يوافى الهيئة بالبيانات الأخرى المتعلقة بالحسابات والكشوف المالية للبنك ومراجعتها وفقا لما تطلبه المؤسسة فى حدود المعقول من وقت لآخر .

بند ٣ — ٣ : لا يجوز للبنك أن يقوم بالوفاء بأى دين قائم قبل تاريخ استحقاقه (بخلاف الودائع) والذى — فى رأى الهيئة ، قد يؤثر بصورة ضارة على قدرة البنك لمقابلة التزاماته المالية .

بند ٣ — ٤ : باستثناء ما يتفق عليه بين الهيئة والبنك خلافا لذلك ، يتشاور البنك مع الهيئة بالنسبة الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب البنك لزيادة حقوق ملكيته ، وذلك فى حالة ما إذا كانت القروض المنصرفة والقائمة والتى تتجاوز مدة استحقاقها سنة واحدة فى أى وقت ، مساوية لستة أضعاف رأس المال المدفوع للبنك والاحتياطيات القانونية والاحتياطيات الحرة الأخرى

(المـادة ٤)

التشاور والبيانات

بند ٤ــ١ : على الهيئة والبنك أن يتعاونا تماما لتأكيد تحقيق أغراض القرض ، ولهذا الغرض يتعين على الهيئة والبنك ، من وقت لآخر وكطلب أيهما :

(أ) تبادل الآراء عن طريق مندوبيهم بخصوص أداء التزاماتهم الخاصة بموجب هذه الاتفاقية ، والإدارة والعمليات والظروف المـالية للبنك ووحداته التابعة وأية مسائل أخرى تتعلق بأغراض القرض .

(ب) موافاة الطرف الآخر بجميع البيانات المناسبة التى تطلب فيما يتعلق بالإدارة والعمليات والظروف المـالية للبنك ووحداته التابعة .

بند ٤ــ٢ : يخطر كل من الهيئة والبنك الطرف الآخر فورا بأية ظروف تتعارض مع إتمام أغراض القرض أو بتنفيذ أيهما لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو تنفيذ البنك لالتزاماته بموجب اتفاقية القرض التابع .

بند ٤ــ٣ : على البنك أن يمكن مندوبى الهيئة من التفتيش على السجلات المشار إليها فى البند ٣/١ من هذه الاتفاقية أو أية مستندات تتصل بالموضوع .

(المـادة ٥)

ميعاد نفاذ القرض . إنهائه . إلغائه . وقفه

بند ٥ــ١ : يعمل بهذا الاتفاق ويكون سارى المفعول من التاريخ الذى تصبح فيه اتفاقية قرض التنمية نافذة المفعول .

بند د ــ ٢ :

(ا) تنتهى هذه الاتفاقية وكافة التزامات البنك والهيئة بموجب هذا عند أقرب التاريخين الآتيين :

(١) التاريخ الذى تنتهى عنده اتفاقية قرض التنمية طبقا لشروطها أو .

(٢) عشرون عاما بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) إذا انتهت اتفاقية قرض التنمية طبقا لشروطها ــ قبل التاريخ المحدد فى الفقرة (ا ــ ٢) من هذا البند ، فعلى الهيئة أن تخطر البنك فورا بهذه الواقعة .

بند ٥ــ٣ : تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية نافذة المفعول بغض النظر عن أى الغاء أو وقف بموجب اتفاقية قرض التنمية .

(المـادة ٦)

أحكام متنوعة

بند ٦ــ١ : أى إخطار أو طلب يكون مطلوبا أو مسموحا بإجرائه أو عمله بموجب هذا الاتفاق أو أى اتفاق بين الأطراف المرتبطة بهذا الاتفاق يجب أن يكون كتابة ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب تم إجراؤه أو عمله عندما يتم تسليمه باليد أو بالبريد ، أو بالتلغراف أو عن طريق التلكس أو الراديو جرام ــ الى الطرف المطلوب أو المسموح إجراؤه أو عمله له ــ وذلك فى عنوان الطرف المذكور والمحدد فيما بعد أو فى عنوان آخر يكون هذا الطرف قد عينه بإخطار الطرف الآخر معطى الإخطار أو مقدم الطلب ، والعناوين المحددة هى :

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H Street, N. W.
Washington, D. C. 20433
United States of American

العنوان التلغرافى INDEVAS

بالنسبة للبنك Washington D. C.

بنك الإسكندرية

٤٩ شارع قصر النيل

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى

بنالكس

القاهرة

بند ٦ــ٢ : أى إجراء يكون مطلوبا أو مسموحا باتخاذه وأية مستندات مطلوب أو مسموح بتنفيذها بموجب هذه الاتفاقية بالنيابة عن البنك يمكن اتخاذه أو تنفيذه بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو أى شخص أو أشخاص آخرين يفوضهم رئيس مجلس الإدارة المذكور كتابة .

بند ٦ــ٣ : على البنك موافاة الهيئة بأدلة كافية لسلطة ونموذج توقيع مصدقا عليه للشخص أو الأشخاص الذين سوف يقومون بالنيابة عن البنك باتخاذ أى إجراء أو تنفيذ أية مستندات مطلوبة أو مسموح باتخاذها أو بتنفيذها بواسطة البنك بالمطابقة لأحكام هذه الاتفاقية .

بند ٦ــ٤ : يمكن التوقيع على هذه الاتفاقية من عدة نسخ تعتبر كل منها نسخة أصلية وجميعها وثيقة واحدة فحسب .

وإثباتا لما تقدم وقع أطراف هذه الاتفاقية المثلون بواسطة مندوبيهم المفوضين فى حينة ــ على هذه الاتفاقية بأسمائهم الخاصة وتم تسليمها فى إقليم كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك فى اليوم والسنة المبينين فيما سلف .

هيئة التنمية الدولية

عنها ، Gregory Votaw

بنك الإسكندرية

عنه

أحمد توفيق خليل

(المندوب المفوض)

اتفاقية القرض التابع

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاسكندرية

بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٧٣

اتفاقية بتاريخ ١٨/٨/١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد الحكومة) وبنك الاسكندرية (ويسمى فيما بعد البنك) .

حيث إنه بموجب اتفاقية مؤرخة ٢٩ يونيه ١٩٧٣ (وتسمى فيما بعد باتفاقية قرض التنمية) بين هيئة التنمية الدولية (وتسمى فيما بعد بالهيئة) والحكومة ، قد وافقت الهيئة على أن تقدم للحكومة قرضا للتنمية بمختلف العملات بما يعادل مبلغ خمسة عشر مليونا من الدولارات (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالأسس والشروط الموضحة فى هذا الاتفاق .

وحيث إنه بموجب شروط اتفاقية قرض التنمية قد وافقت الحكومة على أن تعيد إقراض كامل أموال قرض التنمية المذكور إلى بنك الاسكندرية بموجب اتفاقية قرض تابع مع البنك متضمنة أسسا وشروطا مرضية للهيئة .

وحيث إنه بموجب اتفاقية مؤرخة ٢٩ يونيه ١٩٧٣ (وتسمى فيما بعد اتفاقية المشروع) بين الهيئة والبنك . تعهد بموجبها البنك بالتزامات معينة قبل الهيئة فيما يتعلق باستخدام أموال القرض المعاد إقراضها إلى البنك .

وحيث إن الأطراف المذكورة قد وافقت على الدخول فى هذه الاتفاقية وهى اتفاقية القرض التابع المشار إليها فى البند ٢/٣ من اتفاقية قرض التنمية .

وبناء عليه فإن الأطراف المذكورة قد اتفقت بموجب هذا على مايلى .

(المادة ١)

تعاريف

بند ١ — ١ : أينما تستخدم التعبيرات الواردة فى هذه الاتفاقية ، ومالم يتطلب سياق الكلام خلاف ذلك فإن :

(ا) الاصطلاح " اتفاقية قرض التنمية " يشمل الجداول المشار إليها فى الاتفاقية المذكورة والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والتى طبقت على هذه الاتفاقية .

(ب) الاصطلاحات المتعددة والمبينة فى اتفاقية قرض التنمية يكون لها نفس المدلولات الخاصة الواردة فى الاتفاقية المذكورة .

(المادة ٢)

القرض

بند ٢ — ١ : توافق الحكومة على أن تقرض البنك ، بالأسس والشروط الواردة أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية ، مبلغ بعملات مختلفة تعادل قيمة خمسة عشر مليونا من الدولارات (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (ويسمى فيما بعد القرض) ويطابق فى جملته المبالغ والعملات المسحوبة من وقت لآخر من حساب الاعتماد بالمطابقة للبند ٢ — ٢ من اتفاقية قرض التنمية .

بند ٢ — ٢ : تفتح الحكومة فى دفاترها حسابا للقرض (يسمى فيما بعد حساب القرض) باسم بنك الاسكندرية ، ويقوم البنك المركزى نيابة عن الحكومة بإدارة حساب القرض ، وسوف تعتبر المسحوبات وكأنها تمت بواسطة البنك من حساب القرض فى التاريخ وبالمبالغ والعملة أو العملات التى تم بها المسحوبات بواسطة أو نيابة عن الحكومة طبقا لاتفاقية قرض التنمية .

بند ٢ — ٣ : يدفع البنك للحكومة فائدة قدرها ٤ ½ ٪ سنويا بالإضافة إلى ٢ ½ ٪ قيمة عمولة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وذلك عن المبلغ الأصلى للقرض الذى يعتبر مسحوبا من حساب القرض والقائم من وقت لآخر . وتستحق الفائدة من التواريخ التى تعتبر فيها المبالغ مسحوبة فعلا طبقا لشروط البند ٢ — ٢ من هذه الاتفاقية ويحتسب على أساس أن السنة ٣٦٥ يوما وتدفع الفوائد بالعملة المصرية بما يعادل — وقت الدفع — قيمة الفوائد المستحقة مقومة بالعملات الأجنبية فيما يتعلق بالمبلغ الأصلى لكل عملة أجنبية اعتبرت مسحوبة من حساب القرض .

بند ٢ — ٤ : يستحق سداد الفوائد نصف سنويا فى أول إبريل وأول أكتوبر من كل سنة

بند ٢ — ٥ : يدفع بنك الإسكندرية إلى الحكومة أية تكاليف تكون واجبة الدفع من جانب الحكومة إلى الهيئة من أى التزام خاص قد تتحمله الهيئة بمقتضى البند ٥ — ٢ من الشروط العامة وتكون أية دفعة يسددها البنك لحساب مثل هذه التكاليف :

(١) بعملة مصرية معادلة لقيمة المبلغ الواجب دفعه من الحكومة إلى الهيئة .

(٢) وسابقة بخمسة عشر يوما على تاريخ استحقاق دفع مثل هذه التكاليف من الحكومة إلى الهيئة .

بند ٢—٦ :

(أ) على البنك سداد أصل مبلغ القرض المسحوب من حساب القرض بالعملة المصرية وفقا لجدول الاستهلاك الوارد فى الجدول الملحق بهذه الاتفاقية . وسوف يعدل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين البنك والهيئة عندما يتطلب الأمر ذلك بطريقة مناسبة وذلك :

(١) ليطابق فعليا إجمالى جداول الاستهلاك المطبقة على القروض الفرعية والاستثمارات الذى اعتبرت المسحوبات من حساب القرض أنها تمت بخصوصها .

(٢) للأخذ فى الاعتبار أية إلغاءات طبقا للمادة ٦ من الشروط العامة أو أية تسديدات من جانب البنك بموجب البند ٢—٨ من هذه الاتفاقية باستثناء السديدات المستحقة فيما بعد والتى ستتم بتاريخ أول إبريل وأول أكتوبر من كل سنة .

(ب) ينص جدول الاستهلاك المطبق على كل مشروع استثمار — على فترة سماح مناسبة ، وما لم تتفق الهيئة والبنك على خلاف ذلك لا تتجاوز الفترة ١٥ عاما من تاريخ اعتماد الهيئة لمشروع الاستثمار ، أو فى حالة قرض فرعى ذى حد حر فيكون من تاريخ ترخيص الهيئة بإجراء مسحوبات من حساب الاعتماد بخصوص مشروع الاستثمار المذكور .

٢ — ينص على دفعات تجمع أصل الدين والفوائد تكون متساوية تقريبا ونصف سنوية أو على فترات أقصر من ذلك ، أو على دفعات من أصل الدين متساوية تقريبا ونصف سنوية أو على فترات أكثر من ذلك .

(ج) أية تسديدات تتم خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ أية دفعة مقررة طبقا لهذا البند ستعتبر أنها تمت فى ذلك التاريخ .

بند ٢—٧ : يتقاضى البنك — بالإضافة إلى عمولاته المصرفية — فائدة على جميع قروضه الفرعية بنسبة ٧٪ فى السنة وذلك على قيمة أصل القروض الفرعية المسحوبة والقائمة بالإضافة إلى عمولة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والمحددة فى البند ٢/٣ من هذه الاتفاقية .

بند ٢—٨ : ما لم تتفق الحكومة والهيئة خلافا لذلك :

(أ) فى حالة سداد قرض فرعى أو أى جزء منه للبنك قبل تاريخ الاستحقاق أو فى حالة بيع أو تحويل أو التنازل أو التصرف فى استثمار أو أى جزء منه فعلى البنك أن يخطر فورا الحكومة والهيئة ، كما أن عليه أن يدفع للحكومة فى تاريخ استحقاق دفع الفوائد التالية — قيمة القرض المعادلة للقيمة المعتبرة مسحوبة وقائمة من حساب القرض بخصوص مثل القرض الفرعى أو الاستثمار أو الجزء المذكور منه .

(ب) أى مبلغ يسدد بهذه الكيفية من البنك ، سوف يستخدم من جانب الحكومة كالآتى :

(١) فى حالة القرض الفرعى — لسداد القسط أو الأقساط المستحقة من قيمة أصل القرض بالقيمة المطابقة لقيمة القسط أو الأقساط المستحقة من القرض المسدد بهذه الكيفية أو المتصرف فيه .

(٢) فى حالة التصرف فى استثمار ما — يكون بالتناسب لكل دفعة من المبالغ غير المدفوعة لقسط أو الأقساط المستحقة من القرض والتى تعكس قيمة هذا الاستثمار .

(المادة ٣)

اشتراطات عامة

بند ٣—١ : على البنك أن يقوم بتنفيذ كل التزام من التزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

بند ٣—٢ : يعمل البنك على تخصيص أموال القرض بصفة مطلقة ، لتمويل تكلفة البضائع والخدمات المطلوبة لتنفيذ مشروعات الاستثمار والتى تكون المسحوبات قد تمت بخصوصها من حساب الاعتماد .

بند ٣—٣ : يتعهد البنك — باستثناء ما تتفق عليه الحكومة والهيئة خلافا لذلك بأنه إذا ترتب رهن على أى أصل من أصول البنك كضمان لأى دين فإن مثل هذا الرهن سيضمن تلقائيا وبشكل مماثل دفع أصل وفوائد والمصاريف الأخرى للقرض وأنه ينبغى عند ترتيب مثل هذا الرهن ذكر نص صريح فى هذا الصدد ، وذلك على أية حال بشرط ألا تنطبق النصوص الواردة آنفا فى هذا البند على :

(١) أى رهن يتم ترتيبه على ممتلكات فى وقت شرائها كمجرد ضمان لدفع ثمن شراء هذه الممتلكات .

(٢) أى رهن ينشأ نتيجة للعمليات المصرفية العادية ويكون لضمان دين يستحق الدفع خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ إيقاع الدين ويشمل مصطلح « الرهن » الرهونات العقارية والرهونات الحيازية والقيود المقيدة لحق الملكية ، والامتيازات والأولويات من أى نوع كانت .

(المادة ٤)

استرداد الحكومة لحقوقها

بند ٤—١ : بغض النظر عن النصوص السابقة الواردة بهذه الاتفاقية فإنه عند حدوث أى من الوقائع التالية ، يكون للحكومة الحق إذا ما رأت ذلك أن تعلن بإخطار إلى البنك استحقاق ووجوب سداد أصل القرض القائم فورا .

وأنه بمجرد أى إعلان من هذا القبيل يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الدفع فورا فى الأحوال التالية :

(ا) إذا أخفق البنك لمدة ستين يوما فى دفع أية فوائد أو أى قسط من أقساط أصل القرض يكون مستحقا بموجب هذه الاتفاقية . أو

(ـ) إذا أخفق البنك فى تنفيذ أى من الاشتراطات الأخرى أو أى اتفاق يكون ملتزما به بموجب هذه الاتفاقية واستمر هذا الإخفاق لمدة ستين يوما من تاريخ الإخطار الذى تكون الحكومة قد وجهته إلى البنك . أو

(ج) إذا ما قامت الهيئة بسبب حدوث أية واقعة من المنصوص عليها فى البند ٦ — ٣ من اتفاقية قرض التنمية ، وطبقا للبند ٦ — ١ من اتفاقية قرض التنمية — بإعلان أن رصيد أصل القرض القائم عندئذ مستحق وواجب السداد فورا .

(المادة ٥)

متنوعات

بند ٥ — ١ : يسرى هذا الاتفاق ويصبح نافذ المفعول من تاريخ سريان اتفاقية قرض التنمية .

بند ٥ — ٢ : حددت العناوين الآتية لأغراض هذه الاتفاقية

بالنسبة للحكومة

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية
لاظوغلى — القاهرة

بالنسبة للبنك

بنك الاسكندرية
٤٩ شارع قصر النيل — القاهرة

بند ٥ — ٣ : إذا تم سداد كامل قيمة أصل القرض وجميع الفوائد التى استحقت عنه ينتهى أثر هذه الاتفاقية وكذلك التزامات الأطراف الموقعين أدناه .

وإثباتا لما تقدم وقع أطراف هذه الاتفاقية الممثلون بواسطة مندوبيهم المفوضين فى حينه على هذه الاتفاقية بأسمائهم الخاصة وتم تسليمها فى اليوم والسنة المبينين فيما سلف .

بنك الاسكندرية	جمهورية مصر العربية
المندوب المفوض	المندوب المفوض

جدول

تاريخ استحقاق الدفعة	نسبة أصل المبلغ المسحوب من القرض الواجب دفعه
أول أبريل ١٩٧٧	٥,٦٩٣,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٧٧	٥,٤٨٢,٧٨٠
أول أبريل ١٩٧٨	٥,٢٧١,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٧٨	٥,٠٦٠,٧٨٠
أول أبريل ١٩٧٩	٤,٨٤٩,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٧٩	٤,٦٣٨,٧٨٠
أول أبريل ١٩٨٠	٤,٤٢٧,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٨٠	٤,٢١٦,٧٨٠
أول أبريل ١٩٨١	٤,٠٠٥,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٨١	٣,٧٩٤,٧٨٠
أول أبريل ١٩٨٢	٣,٥٨٣,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٨٢	٣,٣٧٢,٧٨٠
أول أبريل ١٩٨٣	٣,١٦١,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٨٣	٢,٩٥٠,٧٨٠
أول أبريل ١٩٨٤	٢,٧٣٩,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٨٤	٢,٥٢٨,٧٨٠
أول أبريل ١٩٨٥	٢,٣١٧,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٨٥	٢,١٠٦,٧٨
أول أبريل ١٩٨٦	١,٨٩٥,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٨٦	١,٦٨٤,٧٨٠
أول أبريل ١٩٨٧	١,٤٧٣,٧٨
أول أكتوبر ١٩٨٧	١,٢٦٢,٧٨٠
أول أبريل ١٩٨٨	١,٠٥١,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٨٨	٠,٨٤٠,٧٨
أول أبريل ١٩٨٩	٠,٦٢٩,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٨٩	٠,٤١٨,٧٨٠
أول أبريل ١٩٩٠	٠,٢٠٧,٧٨٠
أول أكتوبر ١٩٩٠	٠,٠٠٠,٠٠٠

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٤١٢٩ / ١٩٧١ — ٢٢٨٠